

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٤٧) يوم الخميس ١٤ رمضان سنة ١٣٤٠ - ١١ مايو سنة ١٩٢٢ (السنة الثانية والتسعون)

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

ملخص

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢٢ بفرض رسوم اضافية على ضريبة الأطنان بمديرية البحيرة .
 قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢٢ بتغيير رسوم اضافية على ضريبة الأطنان بمديرية المنيا .
 قانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٢٢ بوضع القواعد الواجب اتباعها في دفع الاحتمال المتأخر عن معاشات الموظفين الذين وضع لهم باحساب مدة خدمتهم المؤقتة في المعاش .
 مرسوم بوضع نظام للتجار بالمواعيد المتقدرة .
 مرسوم بتعيين الدكتور القارود أوكستاماكادرفيللا فاضيا بمحكمة المنصورة المختلطة .
 مرسوم بخصوص تعديل خطوط تنظيم ونفاذ شارع مدينة القاهرة .
 مرسوم ببيع ملكية أراض (بما عليها من المباني) لانامة وابور وطلبة الرش عليها لمجلس محلي بندر قطرب بمديرية القليوبية .
 قرار بوضع نظام بطلب وتصدير المواد المتقدرة .
 قرار بشأن تحديد عوائد الذبيح في سلطنة نرشوط .
 قرار بتعديل الرسوم البلدية على المركبات في السويس .
 قرار بشأن المحلات العمومية في بندر بن سويف - تعديل جدول الأسطاط المخصصة لسكن العائلات والتي لا يجوز فتح محلات عمومية فيها .
 قرار بشأن ترقية أبحر الحماة ببندرتنا .
 قرار بشأن ترقية أبحر الحماة بالأقصر والقرنة والكرنك .
 قرار مجلس الوزراء بإضافة فقرة الى المادة ٧٥ من الفصل الثاني من القانون المالي بخصوص مجلس التأديب بخصوص .
 ملحق للوقائع المصرية الصادرة بتاريخ اليوم :
 جدول المناوبات الصيفية لسنة ١٩٢٢ بأقسام الوجه البحري

رياسة مجلس الوزراء

تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك فأنعم بالوشاح الأكبر من نشان النيل على جناب المستر محمد . س . باترسون مستشار وزارة المعارف العمومية ، اعترافا بما قام به من الخدم الجليلة .

رياسة مجلس الوزراء

تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك بالانعام برتبة الباشوية على : محمود سامي باشا وكيل وزارة المواصلات ، وعبد الحميد سليمان باشا وكيل وزارة الأشغال العمومية ، وعبد الحميد مصطفى باشا وكيل وزارة المسالة .

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢٢

بفرض رسوم اضافية على ضريبة الأطنان بمديرية البحيرة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون النظامي الصادر في أول يولييه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٠ القاضي بتحصيل رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية البحيرة لمدة خمس سنوات وتلاثة شهور اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية البحيرة الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ؛

وبناء على ما علم علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩٢٠ المشار اليه بهاليه ، تحصل رسوم اضافية بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية البحيرة لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ - تحصل الرسوم الاضافية المذكورة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمسالة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى غابدين في ١١ رمضان سنة ١٣٤٠ (٨ مايو سنة ١٩٢٢)

قراد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ثروت

وزير المسالية

اسماعيل صدقى